

# شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - للعلامة الأشخر - 11

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة جمال الدين الاشقر رحمة الله تعالى رحمة واسعة الخاص وخص ما لم يتناول اكثر. من واحد او جاء - 00:00:25  
بشيء حصر تقرأ هكذا او جاء ليس جائع بدون همس من اجل الوصم وخص ما لم يتناول اكتر من واحد او جاء لشيء حصر او مقتضي استغراق جنسه ولا بكل ما يصلح قد تناوله - 00:00:50

ذكر رحمة الله تعالى في هذين البيتين الخاص والخاص ظد العام فقوله وخص ما اي لفظ فاللفاظ او اللفظ الخاص هو ما لم يتناول اكتر من واحد يعني نستطيع ان نقول ان الناظم رحمة الله تعالى - 00:01:13

ذكر انواعا اربعة للخاص النوع الاول ما لا يتناول اكتر من واحد ما لا يتناول اكتر من واحد. يعني يتناوله كم يتناول واحدا فقط قال وخص ما لم يتناول اكتر من واحد. هذا النوع الاول من الخاص - 00:01:44

الذى لا يتناول اكتر من واحد مثل اسماء الاعلام فانا عندما اقول جاء زيد زيد كم يتناول واحد فقط لا يتناول اكتر من واحد. هذا خاص اذا الخاص انواع النوع الاول - 00:02:11

اللفظ الذي لا يتناول الا واحدا او لا يتناول اكتر من واحد. هذا النوع الاول قال او جاء لشيء حصر. النوع الثاني من انواع الخاص ما جاء لشيء محصور وهذا كاسماء الاعداد - 00:02:32

كقولك مثلا جاء عشرة كقولك مثلا ذهب خمسة اذا هذا عشرة خمسة وان كان له افراد لكن مع الحصر هذا من الفاظ الخاص وهذا ما اشار اليه بقولي او جاء لشيء حصر. هذا النوع الثاني - 00:02:52

هذا النوع الثالث قال او مقتضى استغراق جنسه قوله او ما اقتضى الماء هنا نافية الماء هنا نافية اي لم يقتضي استغراق جنسه اي ان

هذا اللفظ ليس مستغرقا لجنسه ليس مستغرقا لجنسه - 00:03:19

وهذا كالنكرة في سياق الاثبات لو قلت جاء رجال فهذه نكرة في سياق الاثبات لا تدل على العموم واضح بل هي من الفاظ الخاص هي من الفا الخاص هذا الامر الثالث - 00:03:44

الامر الرابع الذي هو من الفاظ الخاص قال ولا لكل ما يصلح قد تناوله اي ان اللفظ الخاص لا يتناول كل ما يصلح له يعني هو لفظ لا يتناول جميع الافراد الصالحة للدخول تحته لا يتناولها - 00:04:07

العام لفظ يتناول جميع الافراد الصالحة للدخول تحته. لكن الخاص من انواعه انه لفظ لا يتناول جميع الافراد مثال لو قلت لك الكريم عمير ونور خالص ويسران او لاي ماذا؟ طلاب. صح؟ اكرم عمر - 00:04:30

ونور خالص ويسران قلت لك اكرم عمير ونور خالص ويسران واطعم هؤلاء او واطعموا الطلبة انا عندما قلت الطلبة اقصد من الثلاثة فالالف واللأم في الطلبة الان ليست للاستغراق وانما للعهد. اي لهؤلاء المذكورين - 00:04:57

واضح اذا لو قلت جاء الطلاب عمير او اذا جاءك الطلاب عمير ونور خالص ويسران فاكرمي الطلبة او اكرمي الطلاب بهذه لا يجعلوا اللفظ يستغرق جميع الافراد. وانما تدل على اناس مخصوصين. فهي - 00:05:28

ليست للاستغراق وانما للعهد. اذا هذا سيكون في قسم العام او في قسم خاص اذا نستطيع ان نلخص معنى

البيتين فنقول ان الناظم العالمة الاشهر رحمة الله تعالى ذكر ان الخاص - 00:05:51

اربعة انواع ذكر ان الخاص اربعة انواع النوع الاول ما لا يتناوله اكثر من واحد والنوع الثاني ما جاء لشيء محصور والنوع الثالث ما اقتضى استغراق الجنسية اي لم يقتضي فما هنا نافية. تمام؟ والنوع الرابع - 00:06:08

ما آما لم ما لم يتناول كل ما يصلح له اي انه لا يتناول كل ما يصلح له وذلك بارك الله فيه هو اللفظ الذي دخلت عليه التي للعهد اقل التي للعهد. نعم - 00:06:30

هذا بالنسبة للخاص ثم بعد ذلك تكلم على التخصيص فقال رحمة الله التخصيص التخصيص ما معناه معنى التخصيص انه قصر العام على بعض افراده قصر العام على بعض افراده هذا التخصيص - 00:06:50

واضح قد يقول قائل ما الفرق بين التخصيص والنسخ ما الفرق بين التخصيص والنصف؟ الجواب ان التخصيص يكون للبعض اما النسخ فيكون للكل واضح التخصيص هو اخراج بعض الافراد التي دخلت في العموم - 00:07:19

اما النسخ فيكون تغيير للحكم على الجميع تمام الفرق الثاني ان النسخ لابد ان يتاخر اولا يكون المنسوخ ثم يكون هنالك وقت زمن ثم يأتي الناس. لابد من وجود ماذا - 00:07:46

تراثي لكن في التخصيص لا يشترط وجود التراقي. بل قد يكون متصلة كما ستأتي معنا ان المخصصات تنقسم الى قسمين متصلة ومنفصلة فاهمنا نعم هناك فرق ثالث وهو ان القياس - 00:08:09

يخصص لكن القياس لا ينسى القياس يخصص هنالك تخصيص بالقياس لكن ليس القياس موجبا للنصر. القياس لا ينسى. تمام ثلاثة فروق على كل حال قال هنا وكل ما من وكل ما من العموم اخرج - 00:08:32

وكل ما من العموم اخرج مخصوص وهو بالاستثناء جاء تمام من متكلم وقيل مطلقا متصلة عرفا به ما استغرق وجائز من غير جنسه كما يجوز ان وسط لا ان قدم - 00:08:55

ولو من النفيب الا مثلا والشرط وهو اللغوي اتصل انتبه معي قال رحمة الله تعالى وكل ما من العموم اخرج مخصوص في عندنا مخصوص وعندنا مخصوص المخصوص هو النص الذي دل على اخراج - 00:09:19

بعض افراد العام. هذا النص يسمى ماذا مخصوص واضح قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة جاء في الحديث احل لنا ميتتان. اين المخصوص الذي هو احل لنا ميتتان. احل الثانية ميتة. هذا مخصوص. فالنص - 00:09:51

الذى يخرج بعض افراد العام يسمى ماذا مخصوص وعندنا مخصوص ما هو المخصوص للبناء مفعول المخصوص هو الافراد التي خرجت من العموم. هذى تسمى ماذا مخصوص تمام؟ فقال وكل ما من العموم اخرج مخصوص. اي الذي خرج من العموم يسمى ماذا - 00:10:19

يسى مخصوص وكل ما من العموم اخرج مخصوص طيب المخصوص هذا ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا المخصوص متصلة واما ان يكون هذا المخصوص منفصلا اما متصل واما منفصل اما متصل واما منفصل - 00:10:49

اذن نقول اهذا المخصوص اما متصل يمكن ان ان تعطيني ما تحب ان اكتب عليه تمام نقول المخصوص هذا ينقسم الى قسمين اما متصل واما منفصل طيب اسأل سائل يسأل سائل يقول - 00:11:15

ما معنى متصل؟ نقول المتصل هو ما لا يستقل بنفسه. بل يأتي مع اللفظ العام مثل لو قلت لك جاء القوم الا زيدا التخصيص اين الا زيدان - 00:11:41

يأتي مع اللفظ العام الناس القوم جاء القوم جاء الناس الا زيدا هذا لا يستقل بنفسه يعني لا يأتي الا زيدا فقط. واضح اقول اكرم الفقهاء الشافعيين تخصيص للفقهاء - 00:12:04

هذا متصل او منفصل متصل لكن المنفصل هو ما يستقل بنفسه مثال حرمت عليكم الميتة. جاء نص اخر مستقل احلت لنا ميتة هذا تخصيص منفصل لانه مستقل بنفسه الناظم رحمة الله سيدا - 00:12:28

الكلام حول المخصصات المتصلة التي لا تستقل بنفسها. هذه المخصصات المتصلة ذكر الناظم رحمة الله انها خمسة اولها الاستثناء

الثاني الشرط الثالث الصفة الرابع الغاية الخامس البدل هذه تسمى مخصوصات مادا - [00:12:57](#)  
متصلة. نعم اولها الاستثناء فذكره لك وقال وكل ما من العموم اخرج مخصوص وهو بالاستثناء جهل ايضا جاء بدون همز تقرأ للوزن واضح؟ واصلها جاء قال وهو بالاستثناء جاء اذا الاستثناء - [00:13:29](#)

هو اول المخصوصات المتصلة ما تعريف الاستثناء تعريفه اخراج ما لواه لدخل بالكلام بان او احدى اخواتها هذا تعريفه اخراج ما لواه لدخل في الكلام بالا او احدى اخواتها. مثل مادا اخواتها - [00:13:57](#)

مثل خلع سوى عدا غير عاش الى اخر واضح او لا اخراج ما لواه لدخل بالكلام اخراج ما لواه لدخل في الكلام بقلة او احدى قواتها هذا هو الاستثناء اي هذا هو تعريفه وهو مأخوذ في اللغة من الثنبي. استثناء. تقول ثنيت الورقة - [00:14:24](#)  
اذا عطفتها واضح؟ لانك يعني تعطف على الكلام فتخرج بعض ما دخل فيه اذا هذا تعريف الاستثناء لغة وتعريفه اصطلاحا الاستثناء حتى يكون مخصوصا له شروط الناظم رحمة الله تعالى ذكر - [00:14:51](#)

ثلاث شروط وكل ما من العموم اخرج مخصوص وهو بالاستثناء جاء من متتكلم هذا الشرط الاول وقيل مطلقا اشاره الى خلاف متصلة عرفا به هذا الشرط الثاني ما استغرق هذا الشرط الثاني - [00:15:17](#)

فذكرت كم شروط ذكر ثلاث شروط في بيت واحد من متتكلم وقيل مطلقا متصلة عرفا به ما استغرق الشرط الاول من شروط الاستثناء ان يكون من متتكلم واحد يعني ان يكون الكلام كله من متتكلم واحد - [00:15:43](#)

واضح فلو قلت مثلا علي لزيد الف الا مئتين هذا استثناء صحيح يلزمني ثمانمائة لانه صدر من متتكلم واحد لو قلت مثلا اه امرأتي طلاق ثلاثة الا اثننتين تقع طلقة لان هذا صدر من متتكلم واحد - [00:16:07](#)

لكن لو وكلت زيدا وعمرا بطلاق زوجتي قلت لزيد وكلتك ان تطلق زوجتي وقلت لعمرو وكلتك ان تطلق زوجتي مثلا. تمام فقال زيد طلقت زوجتك ثلاثة. قال عمرو الا واحدة - [00:16:39](#)

هل يصح الاستثناء او لا يصح لا يصح الاستثناء لانه حينئذ لم يصدر من متتكلم واحد لو كان زيد قال طلقت زوجتك او طلقت زوجة مثلا نفترض سعيد ان نفترض ها؟ حتى يكون المثال بعيدا مني. قال - [00:17:03](#)

طلقت زوجة سعيد ثلاثة الا واحدة نقول تقع طلقتان لكن قال زيد طلقت زوجة سعيد ثلاثة قال عمر الا واحدة ها تقع الثلاث طب لماذا لا؟ يسأل سائل لماذا لا يصح الاستثناء هنا؟ لانه لم يصدر - [00:17:23](#)

من متتكلم واحد اي لم يصدر جميع الكلام من متتكلم واحد مثال اخر يبني على هذا مسألة اخرى تبني على هذا لو قلت مثلا عليك الف دينار. انا قلت هذا ماذا يسمى في الفقه - [00:17:44](#)

اقرار او دعوة او شهادة لي عليك الف دينار هذا ماذا يسمى؟ دعوة يسمى دعوة احسنت. لي عليك الف دينار. فقلت انت الا مئة الا مئة دينار انت ماذا قلت - [00:18:09](#)

الا مئة دينار. انا قلت لي عليك الف دينار. قلت انت الا مئة دينار لم يجبها لا يجب شيء انا قلت دعوة ليس اقرار انا قلت لي عليك - [00:18:29](#)

الف دينار ماذا قلت انت الا مئة دينار. اولا هذا الاستثناء يصح ولا يصح لم يصدر من نفس المتكلمه. تمام لم يلزمك شيء لماذا لا يلزمك شيء - [00:18:53](#)

لانك انت لم تقر هذه دعوة فقط واضح هذا ليس اقراء هذه ماذا؟ دعوة اذا لا يلزمها شيء تمام؟ اذا الشرط الاول ان يكون الاستثناء من متتكلم واحد لكن العلماء استثنوا - [00:19:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا حصل ان النبي عليه الصلاة والسلام مثلا قرأ اية عامة ثم قال الا كذا فان كلامه عليه الصلاة والسلام يخص العموم فمثلا لو قرأ النبي صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل فاقتلونا المشركين - [00:19:29](#)  
المشركين عام يشمل المحارب والذمي فقرأ مثلا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فاقتلونا المشركين فقال الا الدميين هل هذا يكون تخصيصا او لا هذا سيكون تخصيصا. لماذا مع انه ليس من متتكلم واحد. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كلامه - [00:19:56](#)

كلامه وحي واضح او لا؟ طيب اذا الشرط الاول ان يكون من ماذما من متكلم واحد قال وقيل مطلقا اي انه يصح الاستثناء مطلقا سواء كان الاستثناء من نفس المتكلم او من غيره - 00:20:22

ايش طيب بعدين باقي بعد الدرس تمام سواء كان من نفس المتكلم او من غيره يصح الاستثناء في الحالتين وهذا اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وقيل اشارة الى ضعفه - 00:20:45

وقيل مطلقا اي وقيل يصح الاستثناء مطلقا سواء كان من نفسي المتكلم او او من غيرها اذا الشرط الاول ما هو ان يكون ان يصدر الاستثناء من متكلم واحد. احسنت - 00:21:05

الشرط الثاني ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه. نحن عندنا في في الاستثناء في اسلوب الاستثناء عندنا مستثنى منه وعندنا مستثنى وعندهنا اداة استثناء الا او احدى اخوات الله المستثنى منه - 00:21:24

في قوله جاء القوم الا زيدا المستثنى منه القوم زيد ماذا يسمى مستثنى احسنت فيقول لك حتى يصح الاستثناء لابد ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه فلو قلت مثلا لزيد علي - 00:21:51

منة بعد ساعتين قلت الا عشرة. نقول هذا الاستثناء لا يصح لانه ليس متصلا طيب لو قلت مثلا لزيد علي منة ثم اخذت نفسا ثم قلت الا عشرة هل هذا يعد فصل او لا - 00:22:15

او قلت لزيد علي منة ثم اتاك عطاس او سعال ثم قلت الا عشرة هل يعد هذا فصلا او هو اتصال نقول المرجع في الاتصال وعدمه الانفصال هو العرف وهذا ما اشار اليه الناظم بقوله متصل اعرفا - 00:22:40

به قول متصل اعرفا به بماذا؟ اي بالمستثنى منه. فالضمير في قوله به يعود الى المستثنى منه فهمنا اذا ضابط الاتصال وعدم الاتصال هو ماذا العرف هذا الشرط الثاني الشرط الثالث قال - 00:23:03

ما استغرق اي لا يصح ان يكون الاستثناء مستغرقا فاذا كان الاستثناء يستغرق جميع المستثنى منه فان الاستثناء يبطل فلو قال قائل لزيد علي منة الا منة نقول قوله الا منة - 00:23:25

يبطل ويلزمك ان تدفع منه لزيت واضح؟ لأن هذا الاستثناء المستغرق كانك اثبت شيئا ونفيته واضح؟ لو قال زوجتي تعليق ثلاثة الا ثلاثة نقول تقع ثلاثة ويبطل قوله الا الا ثلاثة - 00:23:47

اذا الشرط ماذا الثالث عدم الاستغراء طيب تفهم من هذا الشرط او يفهم من هذا الشرط انه يصح استثناء الاكثر من الاقل يصح ان تقول لزيد علي عشرة الا سبعة - 00:24:11

كم الباقي ثلاثة ثلاثة اقل من سبعة يصح هذا يصح استثناء الاكثر الذي هو السبعة من الاقل الذي هو الباقي وهو في المثال السابق ثلاثة نعم اية اذا كم ذكر شروط الاستثناء - 00:24:35

ثلاثة شروط ان يكون من متكلم واحد وان يكون متصلان وان يكون غير مستغرب. في الحقيقة توجد شروط اخرى هو لم يذكرها منها ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه - 00:24:53

ان يقصد الاستثناء قبل الفراغ من المستثناء منه فلو قال مثلا لزيد علي منة فقال له عمر الا خمسين اه قال الا خمسين. هو الذي يقصد الاستثناء هنا لا يصح - 00:25:11

مع انه لاحظ معه متصل ها لكنه لم يقصد الاستثناء. قال زوجتي طالق ثلاثة. قال له او قال زوجاتي طوالا. متزوج باربع. قال زوجاتي طوالق. فقال له جاره الا ام الاولاد - 00:25:30

ها؟ قال الا ام الاولاد نقول لا يصح لانه لم يقصد ماذا لم يقصد استثناءها تماما والشرط الخامس الان هذا كم الرابع والشرط الخامس ان ينطق به بحيث يسمع نفسه ومن بقربه - 00:25:46

فلو قال استثنينت بقلبي في نفسي ما تلفظت نقول له هذا الاستثناء لا يصح تماما؟ اية ولذلك قال لك الناظم رحمة الله ناظم الورقات وشرطه الا يرى منفصلة ولم يكن مستغرقا لما تلى والنطق مع اسماع من بقربه وقصده من قبل نطقه به - 00:26:07

طيب هنالك بعض الشروط اشتراطها بعذ العلماء لكنها ضعيفة الصحيح انها ليست شروطا الناظم اشار اليها فقام وجائز من غير

جنسه كماء اي يجوز الاستثناء من غير الجنس بعض العلماء يقول يشترط في الاستثناء ان يكون من نفس الجنس - [00:26:33](#)  
ايش يعني من نفس الجنس؟ يعني مثلا لو قلت لزيد علي مئة درهم الا عشرة دراهم. اه درهم دراهم نفس الجنس بزيد علي مائة طاعن من تمر الا عشرة اصعب - [00:27:05](#)

من تمر تمر هذا يقول بعض العلماء يشترط في الاستثناء ان يكون من نفس الجنس فلو كان من غير الجنس كان قلت مثلا بزيد على مائة دينار الا ثوبا - [00:27:26](#)

اه ثوبا الان من نفس الجنس او من غيره من غيره. هذا يسمى الاستثناء المنقطع يسمى الاستثناء المنقطع ان يكون المستثنى من غير جنس مستثنى منه. هذا يسمى الاستثناء المنقطع. وتسمية هذا استثناء - [00:27:43](#)

مجاز وفي الحقيقة ليس استثناء عندما يقول الفقهاء او عندما يقول العلماء سواء علماء اصول الفقه او الفقه او غيرهم عندما يقولون هذا استثناء منقطع. تسميتها استثناء تسمية مجازية ليست تسمية - [00:28:03](#)

حقيقة اذا هل يشترط ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه نقول الصحيح لا يشتري. وهو ما اشار اليه بقوله وجائز من غير جنسه كما واحد اذا هذا لا يشتري - [00:28:22](#)

يجوز ان وسط اي كما انه يجوز ان وسط الاستثناء. كيف ان وسط الاستثناء يعني كأن تقول لزيد علي الا عشرة مئة لزيد علي الا عشرة جعلناه في الوسط مئة - [00:28:44](#)

يصح ولا يصح نقول يصح ويلزمك لزيد ان تدفع له تسعين واضح اه فيقول كما يجوز ان وسط لا ان قدم. يقول لك لا يصح اذا قدم الاستثناء لو قلت الا عشرة - [00:29:07](#)

لزيد علي مئة الاستثناء الا عشرة لا يصح ويلزمك مئة واضح او لا ولذلك قال لك يجوز ان وسط لا ان قدم يعني ان وسط ماذ؟ ان وسط المستثناء لا ولا يجوز اذا قدم المستثنى هذا المعنى - [00:29:28](#)

ثم قال ولو من النفي اه هذى المسألة الثالثة الاستثناء من النفي هل يصح الاستثناء من النفي او لا يصح هذه تحتاج الى سورة دقيقة سأتي هل يصح الاستثناء من النفي او لا يصح؟ اعطي القلم لو سمحت - [00:29:54](#)

ماذا جاء شوبي ما مثال ذلك؟ انتبه معى هذا تحت الجلاء ان تدقق فيه قليلا لو قلت مثلا قام الناس الا زيدا لو قلت مثلا ما قام الناس الا زيدان. هو يقول لك - [00:30:18](#)

يصح الاستثناء من النفي اين النفي هنا ما قام الناس الا زيدا يصح الاستثناء من النهي نعم يصح هذا لا اشكال فيهم حصل خلاف مع بعض الفقهاء عندما اقول لك - [00:30:48](#)

ما قام الناس. الناس لم يقوموا. هذا نفي. الا زيدا. هل زيد قام ام لا اسألك الناس قاموا الناس قاموا لم لم يقوموا ما قام الناس الا زيدا. ايش معنى الا زيدا - [00:31:06](#)

الا زيد قام هذا ما قاله الشافعية فيكون الاستثناء من النفي اثبات يكون الاستثناء من النفي ماذا اثبات واضح او لا؟ اه يكون الاستثناء من النفي اثبات قال بعض فقهاء الحنفية ينسب هذا القول للحنفية - [00:31:26](#)

ان الاستثناء من النفي هذا سكوت عن الحكم فكلمة او جملة ما قام الناس الا زيدا زيد هذا مسكت عنه. ما معنى مسكت عنه؟ يعني لا ندري قام ما قام الناس الا زيدا فاننا لا ندري لم نحكم له بشيء يمكن قام يمكن لم يقم - [00:31:52](#)

هذا الرأي ينسب لمن للحنفية الشافعية قالوا ما قام الناس الا زيدا اي الا زيدا قام واضح او لا؟ اه اذا بارك الله فيك هذه المسألة هي التي اشار اليها بقوله - [00:32:19](#)

ولو من النفي اي ويصح الاستثناء ولو كان من ان في وحين اذ يكون الاستثناء من النفي ماذا اثبات ومن الاثبات قام الناس الا زيدا فانه قام الناس الا زيدا فانه - [00:32:37](#)

قام الناس اثباته نفي الا زيدا فانه ايش بيكون الجملة قام الناس الا زيدا فانه احسنت فانه لم يقم قام الناس الا زيدا فانه لم يكن. تمام. اذا الاستثناء من النفي - [00:33:00](#)

اثباتات ومن الاثباتات ماذَا نفي الاستثناء من النفي اثبات ومن النفي نفي واضح او لا؟ نعم قال ولو من النفي الا مثلا.  
مم. بقى قليل. تريد ان تجيب عليه - 00:33:20

طيب قال ولو من النفي هذا اذا انتبه معي الان يقول لك لا يشترط لا يشترط حتى ارتب لك المعلومات لا يشترط في الاستثناء ان يكون من نفس الجنس ولا يشترط في الاستثناء ان يكون متأخرا بل يصح وان توصي. لا ان تقدم - 00:33:42  
ويصح هذا الامر الثالث الاستثناء من النفي والاستثناء من النفي ماذَا اثبات والاستثناء من النفي. فهمنا هذا او لا؟ جيد. فهمنا  
هذا ثم قال ايش معنى قوله بالا مثلا - 00:34:05

اه قوله بالا مثلا هذا يتعلق بقوله وهو بالاستثناء جاء اين وهو بالاستثناء جاء يعني تقدير الكلام وهو اي التخصيص بالاستثناء جاء بالا  
فهمت ايوة يا عم فيه فاصل لا بأس - 00:34:26

تمام فقوله بالا مثلا هذا يتعلق بقوله بالاستثناء جاء اي وجاء التخصيص بالاستثناء بالا مثلا وقوله مثلا اشاره الى اخواتي الا يعني الا  
مثلا ليست فقط الا الا واخواتها مثل غير - 00:34:52

تواعد هذه اذا سبقت بما ما بعدهما منصوب وجوبا يكون مفعولا به تمام ايوة واذا لم تسبق بما يجوز ان يكون فعلي وان يكون حرفيا  
نعم قال ولو من النفي الا مثلا والثاني. قوله الثاني هذا - 00:35:16

اي المخصص الثاني الشر يعني قال والشرط هذا المخصص الثاني نعم هذا سنجعله في بداية الدرس القادر فهمنا بارك الله فيه بقيت  
مسألة يعني اذكرها لك سريعا تتعلق بالاستثناء تحتاج الى السبورة - 00:35:50

وهي الاستثناءات المتعددة انتبه معي هذه قاعدة تذكر عادة في كتب الفقه في باب الاقرار ساكتها هنا الاستثناءات المتعددة ان  
تعاطفت كانت من الاول ان تعاطفت كانت من ايش من الاول وان - 00:36:09

لم فتعاطف كان كل عفوا كان كل واحد مما قبله. هذي قاعدة نافعة مثال لو قلت لك لزيد علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة الان اين  
الاستثناءات الا اربعة والا ثلاثة تعاطفت - 00:37:06

تعاطفت يقول لك اذا تعاطفت فان الاستثناءات تكون من الاول هذا الاول العشرة فكم يكون لزيد نقول اربعة زائد ثلاثة يساوي كم؟  
يساوي سبعة عشرة مطروحا منها سبعة يكون لزيد ثلاثة - 00:37:57

فهمنا فالاربعة تستثنى من العشرة والثلاثة تستثنى من العشرة اما لو قلتم بزيد علي عشرة الا اربعة الا ثلاثة ها فالثلاثة هذه استثناء  
من ماذا من الاربعة ليست من العشرة - 00:38:21

فالثلاث استثناء الاربعة كم يبقى من الاربعة واحد فيكون الكلام بزيد علي عشرة الا واحد. فكم يلزم لزيد تسعة فهمنا اولا ايوة هذه  
قاعدة نافعة في هذا الباب. نكتفي بهذا الليلة - 00:38:53

والله اعلم وصل اللهم واسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:39:15